

# الموضوع : التشریفات الليبية

قرار رقم 748 لسنة 1989 بشأن لائحة  
عوائد خدمات الشركة الاشتراكية  
للمطارات

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 11

السنة السابعة والعشرون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

<http://efc2003.yoo7.com/> 00218913662383

مشرف الموقع :

abdo1953@live.co.uk

**قرار اللجنة الشعبية العامة  
رقم ( 748 ) لسنة 1989 م  
بشأن لائحة عوائد خدمات الشركة  
الاشتراكية للمطارات**

**اللجنة الشعبية العامة ،**

بعد الاطلاع على القانون رقم 15 لسنة 1985 م بشأن تأسيس شركة مساهمة للمطارات ،  
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 420 لسنة 1986 م ، بالنظام الأساسي للشركة الاشتراكية للمطارات ،  
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 632 لسنة 1987 م ، بتحديد اختصاصات الشركة الاشتراكية للمطارات في مجال الخدمات الأرضية ،  
وببناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل البحري بمذكرة رقم 8 لسنة 1989 م المؤرخة في 9 شعبان 1398 ور. الموافق 1/3/1989 ،  
وعلى كتاب امانة الخزانة رقم 21/323/2272 المؤرخ في 29 من ذي القعدة 1398 ور. الموافق 3/7/1989 م ،  
وعلى موافقة اللجنة الشعبية العامة خلال اجتماعها العادي العادى الرابع والعشرين لعام 1989 م ،

**قررت  
مادة ( 1 )**

**تعريفات : -**

- في تطبيق احكام هذه اللائحة تدل الكلمات والعبارات الواردة فيما بعد على المعانى المبينة أمامها .

**الشركة : -**

- الشركة الاشتراكية للمطارات المؤسسة بالقانون رقم 15 لسنة 1985 م .  
**لجنة الادارة : -**

- لجنة ادارة الشركة الاشتراكية للمطارات .

**عوائد الخدمات المباشرة : -**

- عوائد الخدمات التي تقدمها الشركة مباشرة للغير نتيجة لاستثمار أموالها بما في ذلك العقارات سواء كانت مبنية أو اراضي فضاء ملتحقة بالمباني أو مستقلة عنها ، مسورة أو غير مسورة .

### **عوائد الخدمات غير المباشرة : -**

- النسب المئوية أو الحصص التي تتحصل عليها الشركة من كل أو بعض عوائد الشركات والأدارات والمصالح العاملة في المطار ، وذلك مقابل استفاده هذه الجهات من خدمات وممتلكات الشركة بما تشتمل عليه من تجهيزات ومعدات واتصالات ووسائل اعلامية وخدمية .

### **مادة ( 2 )**

- تحدد عوائد الخدمات التي تقدمها الشركة الاشتراكية للمطارات وفقا للاحكام المبينة بهذه اللائحة .

### **مادة ( 3 )**

باستثناء الحالات التي يتضمنها اتفاق خاص أو قرار من الجهات المختصة ، يحدد مقابل الانتفاع بكل متر مربع أو جزء منه من عقارات الشركة بما تشتمل عليه من اثاث وخدمات على النحو التالي :

أ ) ( 25 ) خمسة وعشرون دينارا بالمنشآت الواقعة داخل مبني المحطة .

( ب ) ( 10 ) عشرة دنانير بالمنشآت الواقعة خارج مبني المحطة .

ج ) ( 5 ) خمسة دنانير بالاراضي الفضاء دون خدمات .

ولا يجوز الانتفاع بعقارات الشركة بشكل يعرقل الحركة أو يسيء إلى مظهر المطار .

وفي جميع الاحوال يحق لادارة الشركة تغيير المواقع أو الغاء عقود الانتفاع متى رأت ضرورة لذلك دون الالتزام بالتعويض .

### **مادة ( 4 )**

تتولى الشركة ادارة الاسواق الحرة والمتاجر والمطاعم والمقاهي وأية مرافق سياحية أو خدمية أو ما في حكمها وذلك بالكيفية التي تراها مناسبة وتحدد عوائدها بالاتفاق مع الجهات المختصة .

### **مادة ( 5 )**

أولا : تحصل رسوم التخزين عن جميع البضائع التي تودع في المستودعات والساحات والمخازن من وقت تخزينها وذلك على النحو الآتي : -

أ ) كل طرد أو صندوق أو غيرهما لا يزيد وزنه على (50) كيلو جراما : -  
 (200) مائتا درهم عن كل يوم من أيام الأسبوع الأول .  
 (300) ثلاثة درهم عن كل يوم من أيام الأسبوع الثاني .  
 (450) أربعينات وخمسون درهما عن كل يوم من أيام الأسبوع  
 الثالث وما بعده .

ب ) كل طرد أو صندوق أو غيرهما يزيد وزنه على (50) كيلو جراما ولا يزيد  
 على (250) كيلو جراما : -

(300) ثلاثة درهم عن كل يوم من أيام الأسبوع الأول .  
 (600) ستمائة درهم عن كل يوم من أيام الأسبوع الثاني .  
 (900) تسعمائة درهم عن كل يوم من أيام الأسبوع الثالث وما بعده .

ج ) كل طرد أو صندوق أو غيرهما يزيد وزنه على (250) كيلو جراما : -

(500) خمسمائة درهم عن كل يوم من أيام الأسبوع الأول .  
 (700) سبعمائة درهم عن كل يوم من أيام الأسبوع الثاني .  
 (4000) أربعة الاف درهم عن كل يوم من أيام الأسبوع الثالث  
 وما بعده .

د ) كل سيارة أو حاوية ( بعد تفريغها ) لا يزيد وزنها على طن واحد .

(3000) ثلاثة الاف درهم عن كل يوم من أيام الأسبوع الأول .  
 (4500) أربعة الاف وخمسمائة درهم عن كل يوم من أيام الأسبوع  
 الثاني .

(5500) خمسة الاف خمسمائة درهم عن كل يوم من أيام الأسبوع  
 الثالث وما بعده .

ه ) كل سيارة أو حاوية ( بعد تفريغها ) يزيد وزنها على طن واحد : -

(3500) ثلاثة الاف وخمسمائة درهم عن كل يوم من أيام الأسبوع  
 الأول .

(5000) خمسة الاف درهم عن كل يوم من أيام الأسبوع الثاني .  
 (6000) ستة الاف درهم عن كل يوم من أيام الأسبوع الثالث  
 وما بعده .

ثانيا : يحصل مبلغ (250) مائتين وخمسين درهما في اليوم عن كل حقيبة او طرد  
 من حقائب او طرود المسافرين التي تودع بمخازن الودائع بالمطار .

ثالثا : تزداد الرسوم المقررة في هذه المادة بنسبة (25٪) (خمسة وعشرون بالمائة على البضائع الخطرة أو التي تحتاج إلى عناية خاصة وفي جميع الأحوال لا يجوز ان تتجاوز رسوم التخزين نصف قيمة هذه البضائع .

رابعا : تعفى من رسوم التخزين : -

- ١ ) البضائع المحجوز عليها قانونا لصالح الشركة طيلة مدة الحجز .
- ب ) البضائع التي تتعذر تسليمها الى اصحابها بسبب عائد الى الشركة اعتبارا من تاريخ المطالبة كتابيا بسحبها ، فاما اقتصر الامر على جزء من هذه البضائع فيسري الاعفاء على هذا الجزء فقط .

خامسا : يتبع في التخزين الاصول المتعارف عليها ، ولا يجوز السماح بدخول المخازن لغير موظفي الجمارك وكذلك منتجي الشركة ومندوبي التأمين والتخلص الجمركي الذين يحملون ترخيصا بذلك والمكلفين بمعاينة **البضائع** .

#### مادة (6)

تلتزم الجهات غير المستأجرة لعقارات من الشركة المستفيدة من محطة توليد الكهرباء الاحتياطية بدفع مبلغ (10000) عشرة الاف دينار سنويا مقابل الاستفادة من هذه المحطة وبدفع مبلغ (20000) عشرين الف دينار سنويا مقابل مياه الشرب والصرف .

#### مادة (7)

تحصل (3) ثلاثة دنانير مقابل خدمات المسافرين من كل مسافر الى الخارج ويتم ذلك عن طريق مكتب شركات الطيران بالطار ويعفى من هذا الرسم :-

- ١ ) رؤساء الدول وعائلاتهم .
- ٢ ) الوفود الرسمية واعضاء السلك الدبلوماسي وعائلاتهم بشرط المعاملة بالمثل .
- ٣ ) موظفو الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية والاقليمية الذين يسافرون في مهام رسمية .
- ٤ ) ركاب الطائرات الحربية الوطنية والاجنبية .
- ٥ ) اعضاء اطقم الطائرات في رحلاتهم لتأدية واجباتهم الوظيفية .
- ٦ ) من ترى لجنة الادارة اعفاءهم .

## مادة (8)

تحدد رسوم موافق السيارات على النحو الآتى :-

- ١ - (250) مائتان وخمسون درهما لسيارات الركوب .
- ب - (350) ثلاثة وخمسون درهما لسيارات النقل الصغيرة .
- ج - (1000) الف درهم لسيارات الشحن والحافلات .
- د - يحصل (15) خمسة عشر دينارا سنويا مقابل استعمال موقف السيارات الخاص بالعاملين فى المطار ، ويجوز للجنة الادارة الاذن لبعض الاشخاص أو الجهات باستعماله مقابل هذا الرسم أو بدونه .

## مادة (9)

- ١ ) يحصل (2) ديناران عن كل سيارة شحن تنقل البضائع الى خارج المطار .
- ب ) يحصل (1) دينار واحد عن كل راكب يستعمل حافلات الشركة من المدينة الى المطار او بالعكس .
- ج ) يحصل عن طريق مكتب سيارات الاجرة بالمطار (500) خمسمائه درهم عن كل رحلة لسيارات الاجرة من المطار الى خارجه .

## مادة (10)

يحصل (2) ديناران مقابل منح تصريح دخول المحطة وخمسة عشر دينارا مقابل الفاقد ، ويجوز للجنة الادارة اعفاء بعض الاشخاص أو الجهات من هذا الرسم .

## مادة (11)

- ١ - تحصل نسبة (15٪) خمسة عشرة بالمائة من عوائد الخدمات الأرضية التى تقدمها شركة الخطوط الجوية العربية الليبية لجميع الطائرات .
- ب - تحصل نسبة (2٪) اثنين بالمائة من قيمة ما تحصله شركة البريق لتسويق النفط من مبيعاتها بالمطار .

ج - باستثناء الجهات التي فرضت عليها رسوم خاصة لصالح الشركة تزداد قيمة جميع مبيعات الأسواق الحرة والمرافق السياحية بالمطار بنسبة (20٪) (عشرين بالمائة) مقابل خدمات المطار وتجبي لصالح الشركة .

### مادة (12)

يكون استحقاق رسوم هبوط وانتظار وايواء الطائرات النافذة حالياً مناسقة بين الشركة والهيئة العامة للطيران المدني والارصاد الجوية وذلك مقابل قيام الشركة ببعض الاعمال والخدمات اليومية التي يصدر بتحديدها قرار من اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل البحري . وتتولى الشركة تحصيل هذه الرسوم واحالة نصيب الهيئة منها شهرياً ،

### مادة (13)

- تحصل رسوم استعمال الجسور الهوائية على النحو الآتي :-
- 1 ) طائرات بي (747) ، (دی س 10) ، (ال 1011) ، (ال 86) وما شابهها (15) خمسة عشرة دينار أو ما يعادلها عن الساعة الاولى أو جزء منها و (7) سبعة دنانير أو ما يعادلها عن كل نصف ساعة أخرى أو جزء منها .
  - 2 ) جميع الطائرات الأخرى (10) عشرة دنانير أو ما يعادلها عن الساعة الاولى أو جزء منها و (5) خمسة دنانير أو ما يعادلها عن كل نصف ساعة أخرى أو جزء منها .

### مادة (14)

يجوز بقرار من اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل البحري تخفيض الرسوم المقررة بهذه اللائحة أو الاعفاء منها .

### مادة (15)

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها وتنشر في الجريدة الرسمية .

### اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 10 ربيع الأول 1399 و.ر  
الموافق : 10/10/1989م